بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي
أومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان قد فاته او بقي عليه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سألته عن رجل أمّ قوما فأصابه رعاف بعد
ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم
بقية صلوته. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ان كان الامام يكفي حسب ما تضمن الخبر الاول. فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة. فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك تصريح بالكراهية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم
رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه. فهذا الخبر وان كان
ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار. باب من لم
يلحق تكبيرة الركوع. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة. عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام. عنه
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام
فقد ادركت الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادرك الركعة. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك. فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله قوله ادركت الامام وهو راكع
وفي الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي التأخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك
تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى
به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء
فعل. ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار. والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع
راسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس

مكانك

مكانك فاذا قام فالحق بالصف الاول. باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول
صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ
فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى
ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال
اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول
كما يقول الحمقى. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروان بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ
في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة
الكتاب في كل ركعة. فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ بالحمد وحدها في الركعتين اللتين
ادركهما الفائتتين لا في اللتين ادركهما يعني في الركعتين يقرأ فيهما بالحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من يقرأ
بالحمد وسورة فان هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه
هما الاولتان يحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك
آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم. فقوله يقضي
القراءة في آخر صلوته تجوّز وانما اراد به ما يختص آخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضى
قراءة ما يختص الركعة الاولى او الثانية. باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عمن ركع
مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع
قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك

Copyrig[illegible] University